

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الاعلى للآثار

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيى :

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة وتعديلاته رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمتفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون حماية المخطوطات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـرـر:

المادة الاولى - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المرفقة بهذا القرار.
المادة الثانية - يلغى كل قرار يخالف أحكام اللائحة المرفقة.
المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

فصل تمهيدى

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- * الوزير : الوزير المختص بالثقافة .
- * المجلس : المجلس الأعلى للآثار .
- * الأمين العام : أمين عام المجلس الأعلى للآثار .
- * رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار .
- * القانون : قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ٢٠١٠، ٦١ لسنة ٢٠١٠ .
- * مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .
- * اللجنة الدائمة المختصة : اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية كل حسب الأحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة.
- * حرم الأثر: الأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر، والتي تحددتها اللجنة الدائمة المختصة بما يحقق حماية الأثر.
- * أراضى المنافع العامة للآثار: الأراضى المملوكة للدولة والتي يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها.
- * الأماكن أو الأراضى المتاخمة للأثر: الأماكن أو الأراضى التى تقع خارج نطاق المواقع أو الأماكن أو الأراضى الأثرية، والتي تمتد حتى المسافة التى يحددها المجلس ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية سواء بالنسبة للمناطق المأهولة أو غيرها بما يحقق حماية بيئة الأثر.
- * خط التجميل المعتمد للأثر: المساحة التى تحيط بالأثر، وتمتد لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر، وتعامل هذه الأراضى معاملة الأراضى الأثرية.
- * بيئة الأثر: المساحة التى تمتد لمسافة بعد خط التجميل المحيط للأثر وتكفل حمايته وعدم إفساد مظهره أو إقامة مبانٍ تطفئ عليه وتمنع إظهار خصائصه الفنية وتحددها اللجنة الدائمة المختصة.

- * المواقع الأثرية : هي كل عقار أو مكان تقرر أثرته بقرارات أو أوامر طبقًا للقانون .
- * المناطق الأثرية : هي الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس .
- * المناطق المأهولة : المناطق المأهولة بالسكان .
- * المناطق غير المأهولة : المناطق غير المأهولة بالسكان .
- * المحمية الأثرية : مساحة من الأرض غير المأهولة يحددها المجلس لاحتوائها على معالم أثرية أو بقايا بشرية وطبيعية بالتنسيق مع وزارة البيئة .
- * النماذج والمستنسخات : النماذج التي ينتجها المجلس وتحمل خاتمه وشعاره سواء كانت مطابقة لمواصفات الأثر الأصلي أو بمواصفات مخالفة له .

الباب الأول

المجلس الأعلى للآثار / الاختصاصات العامة

(الفصل الأول)

نطاق الاختصاص و تحديد الأثر واحكام الحيابة

مادة ١ :

المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بشئون الآثار والحفاظ علينا وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها وهو الجهة المنوط بها مخاطبة جهات الدولة بأجهزتها المختلفة للتنسيق معها بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع والأراضي الأثرية والمتاحف التابعة له وإصدار التراخيص الخاصة بأى تصرف أو نشاط بمواقع أو أراضٍ أثرية، ويضع المجلس الضوابط والمعايير والاشتراطات واللوائح الواجبة الاتباع بشأن حماية وعرض وزيارة وترميم الآثار بجميع المناطق والمواقع والمباني الأثرية والمتاحف التابعة له وتنظيم المعارض الخارجية.

مادة ٢ :

الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارة المصرية القديمة أو الحضارات الأخرى المتعاقبة عليها و التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ و العصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التي قامت على وادي النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية و الإسلامية حتى حكم الأسرة العلوية وإلى ما قبل مائة عام .
وتحتسب الفترة الزمنية المائة عام منذ بدء العمل بالقانون .

مادة ٣ :

يتعين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة رقم ١ من القانون مجتمعة لاعتبار أى عقار أو منقول أثراً، ويفقد الأثر أحد خصائصه إذا ما تخلف أى شرط منها.

مادة ٤ :

تقدر اللجان الفنية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو الأمين العام أو من يفوضه حسب الأحوال القيمة الأثرية أو الفنية أو الأهمية التاريخية للعقار أو المنقول المطلوب تسجيله كأثر بشرط أن يكون ذلك أحد مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات التي قامت على أرض مصر أو لها صلة تاريخية بها. وأن يكون قد أنتج أو نشأ على أرض مصر وأن تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية.

مادة ٥ :

يشمل الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٥ من القانون جميع المتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية وما فى حكمها التابعة للمجلس أو الخاضعة لإشرافه ، ويكون للمجلس الحق فى إجراء أعمال التنقيب والبحث الأثرى فى جميع الأراضى حتى ولو كانت مملوكة للغير بناءً على الدراسات الأثرية التي يجريها ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بتلك اللائحة .

مادة ٦ :

لا تكسب ملكية الأرض أى حق لمالكها أو للغير فى تملك أو حيازة ما فى باطنها من آثار، وتعتبر جميع الآثار التي فى باطن الأرض أو الموجودة فى المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً أو وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة من الأملاك العامة للدولة وتخضع لاختصاص المجلس وإشرافه..

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع الآثار الشابتة أو المنقولة التي يعثر عليها بالمصادفة .

مادة ٧ :

فيما عدا الأوقاف والأملاك الخاصة وفقاً لأحكام القانون تعتبر جميع العقارات الأثرية والآثار المنقولة والأراضى التي اعتبرت أثرية وفقاً لأحكام القانون من الأموال العامة وتطبق عليها جميع أحكام المال العام وفقاً لقانون العقوبات أو غيره من القوانين ذات الصلة.

مادة ٨ :

ملكية الأثر تنتقل فقط بالميراث أو الهبة أو التنازل بدون مقابل ويتعين في جميع هذه الحالات أن يقوّم مالك الأثر الجديد بإخطار المجلس قبل اتخاذ أي إجراء لنقل الملكية.

مادة ٩ :

تنتقل الملكية في حالة الوراثة بموجب إعلان شرعى مبين به الوراثة الشرعيين الحائز الأثر أو مالكه ويرفق به طلب رسمى مسجل بالشهر العقارى محدد به اسم الوارث الذى سوف تنتقل إليه الحيازة بناءً على موافقة باقى الوراثة، وفي حالة الاختلاف بين الوراثة يحتفظ المجلس بالأثر بموجب محضر رسمى باسم وراثة الحائز بسجلات المجلس ولا يسلم إلى أى منهم إلا عند تمام الاتفاق على تحديد الحائز من بينهم. بموجب محضر مسجل بالشهر العقارى .

مادة ١٠ :

تؤول ملكية الأثر إلى المجلس مباشرة إذا توفى الحائز أو المالك ولم يكن له وريث شرعى .

مادة ١١ :

لا يمنع التسجيل من احتفاظ المالك أو الحائز بالأثر المسجل باسمه طالما لم يسبق اتهامه فى أى من الجرائم المنصوص عليها بالقانون و توافق لديه مكان صالح لحفظ الأثر به فى ضوء ما تقرره إدارة المقتنيات الأثرية فى هذا الشأن وعلى ضوء أحكام تلك اللائحة.

مادة ١٢ :

الأثار التى اعتبرت أموالاً عامة سواء كانت عقارية أو منقولة لا يجوز للغير تملكها بالتقادم أو التصرف فيها وفى جميع الأحوال لا يجوز إخراج الأثار المنقولة من البلاد بأية صورة كانت بالمخالفة لأحكام القانون ويتعين على المجلس فى حالة خروجها بطرق غير مشروعة استعادتها بكافة الوسائل والسبل القانونية والقضائية والدبلوماسية من خلال المجلس ولجانة الفنية القانونية ووفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

مادة ١٣ :

لا يسقط الحق فى إقامة دعوى استرداد الأثار المهربة للخارج بالتقادم أيا كانت طريقة أو وقت خروجها من الأراضى المصرية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة فى هذا الشأن.

مادة ١٤ :

يحظر الاتجار فى الآثار المنقولة نهائياً ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير بمقابل كما يحظر إتلاف الملكية الخاصة عمداً أو تركها مهملة، ويتعين على مالكيها إحدائها للمجلس إذا لم يرغب فى استمرار حيازته لها .

مادة ١٥ :

لا تجوز التصرفات المنصوص عليها فى تلك اللائحة إلا على الأثر المسجل فقط فإذا كان الأثر غير مسجلاً يعتبر العمل غير مشروع، وتبطل جميع التصرفات التى ترد عليه ولا يستحق حائزه أية تعويضات عنه عند استرداده بمعرفة المجلس.

مادة ١٦ :

على من يملك قطعاً غير مسجلة أن يخطر بها المجلس لتسجيلها فى حيازته خلال ستة أشهر من تاريخ تملكه لها أو علمه حسب الأحوال بأن ما يملكه يعتبر أثراً وتختص إدارة المقتنيات الأثرية بإجراءات تسجيله بالدفاتر المخصصة لهذا الغرض ، كما تتولى تلك الإدارة إبداء الرأى بشأن تصرفات الحائزين عند نقل الحيازة ووفقاً لنوعية الأثر المطلوب فحصه ومكان وجوده ومدى أهميته على ضوء أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٧ :

يتعين الحصول على موافقة كتابية معتمدة من إدارة المقتنيات الأثرية بالمجلس عند التقدم بطلب من الحائز للتصرف فى القطع الأثرية المسجلة فى حيازته وذلك على ضوء رأى اللجنة الدائمة المختصة واعتماد مجلس الإدارة هذا التصرف، ويتعين على المجلس إبداء الرأى بالرفض أو القبول خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب رسمياً ويخطر الحائز برأى المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٨ :

يتضمن طلب نقل الحيازة اسم وصفة الحائز ووصف الأثر وصورته ورقمه وبياناته وكذلك جميع بيانات الشخص أو الجهة المطلوب نقل الحيازة إليها بالكامل. ويجب أن تتضمن الموافقة الكتابية بنقل الحيازة أو جزء منها و التى تصدر من المجلس وصفاً للمكان الذى تحفظ القطع الأثرية به ورأى اللجنة الدائمة المختصة فيه بناءً على تقرير إدارة المقتنيات الأثرية ، وفى جميع الأحوال يشترط أن تحفظ الآثار المسجلة باسم الحائز بأماكن مناسبة لكميتها وأحجامها ونوعية المادة المصنوعة منها وتأمينها

بما يكفل حمايتها ، وفي حالة عدم توافر الاشتراطات السابقة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة لاسترداد الأثر من حائزه دون أن يكون له حق في طلب تعويض من المجلس.

مادة ١٩ :

في حالة اعتبار المنقول الذي في حيازة الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة أثراً يتم تسجيله بمعرفة المجلس ويحتفظ به مالكة إلا إذا توافرت مصلحة قومية في الاحتفاظ به فيجوز للمجلس استرداده مقابل تعويض عادل.

و في حالة إذا ما انتهى رأى اللجان الفنية التي يصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام إلى أن المنقول المملوك للأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة لا يعتبر أثراً بعد اعتماد اللجنة الدائمة المختصة يتم إعطاء مالكة شهادة إدارية تفيد عدم أثرته وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة المقتنيات الأثرية في هذا الشأن .

مادة ٢٠ :

يتعين ألا يزيد عدد أعضاء لجنة فحص الآثار المنقولة أو نقل الحيازة عن خمسة أعضاء على أن يكون أحدهم عضواً من إدارة الشؤون القانونية ، ويجوز للأمين العام أن يضم للجنة أو بناءً على عرض من رئيسها أياً من المختصين سواء من الأثريين أو الخبراء الفنيين من العاملين بالمجلس أو من خارجه.

مادة ٢١ :

يكون للمجلس دائماً الأولوية في الحصول على الأثر إذا رغب حائزه أو مالكة التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة وذلك مقابل تعويض عادل.

مادة ٢٢ :

يلتزم مالك الأثر في جميع الأحوال بالمحافظة على الآثار التي لديه خلال مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تملكه للأثر ، وتسرى عليه أحكام الحيازة المقررة قانوناً عقب تسجيله.

مادة ٢٣ :

مع مراعاة أحكام المادة ٨ من القانون وأحكام الحيازة بتلك اللائحة يجوز للمجلس بناء على عرض إدارة الحيازة أو إدارة المقتنيات الأثرية وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إنشاء حالات حيازة جديدة لمن يمتلك قطعاً أثرية قام بإخطار إدارة المجلس بها .

مادة ٢٤ :

يكفى لتوافر المصلحة القومية فى حالات استرداد القطع الأثرية التى لدى الملاك أو الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم أن يكون ذلك لأهميتها التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو لندرتها أو لضرورة عرضها أو حفظها بتاحف الدولة أو لحيازتها بصورة تعرضها للتلف الجزئى أو الكلى أو إساءة استخدامها .
وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل الاسترداد بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٢٥ :

بخلاف ما قد يفرده الأمين العام من اشتراطات تتبع الإجراءات التالية عند تسجيل أى عقار فى عداد الآثار :

١ - تخطر المنطقة التى يقع بدائرتها العقار المراد تسجيله رئيس القطاع المختص بناءً على محضر معاينة مبين به العناصر المعمارية والزخرفية والتاريخية بالعقار مدعم بتقرير علمي / فنى وصور للعقار المراد تسجيله.

٢ - يتم تشكيل لجنة من القطاع المختص لمعاينة العقار وإعداد تقرير للعرض على اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأى الفنى .

٣ - فى حالة موافقة اللجنة الدائمة المختصة على اتخاذ إجراءات التسجيل يتعين العرض على مجلس الإدارة الذى تعتمد إجراءاته وقراراته من الوزير .

٤ - يتم استصدار قرار وزاري بالتسجيل باعتبار العقار أثراً بالنسبة للمباني التى مر عليها أكثر من مائة عام بعد توافر باقى الشروط المنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة بناءً على عرض من الأمين العام ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتسجيل المباني التى لم تمر على إنشائها تلك المدة الزمنية بناءً على عرض من الوزير ويخطر مالك العقار فى جميع الأحوال بقرار اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة باعتبار العقار أثراً ويلتزم بالمحافظة عليه لحين صدور قرار التسجيل .

٥ - يتم نشر قرار التسجيل بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية حسب الأحوال ويخطر به مالك العقار بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٦ - يتم التأشير بهامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى بالتسجيل مع إخطار المالك بهذا الإجراء .

مادة ٢٦ :

بخلاف ما قد يقرره الأمين العام من اشتراطات تتبع الإجراءات التالية عند تسجيل
أى منقول فى عداد الآثار :

١ - تثبت أثرية القطعة المنقولة سواء المكتشفة أو التى عثر عليها مصادفة من خلال
تقرير علمى تعدده اللجان الفنية المختصة من الأثريين ذوى الخبرة أو من خلال البعثات
العلمية التى اكتشفتها .

٢ - يتم تصوير الأثر من جميع الزوايا والاتجاهات المختلفة .

٣ - توصف القطعة أثرياً لبيان الحقبة الزمنية والتاريخية وأهميتها لعلم الآثار وفقاً
للمادة ١ من القانون .

٤ - تسجل القطعة الأثرية فى السجلات العامة المعدة لهذا الغرض .

٥ - تشمل بيانات التسجيل مكان وتاريخ العثور على الأثر والوصف والمادة
المصنوع منها الأثر والرسوم والنقوش التى عليه وصورته الفوتوغرافية ومقاساته وأبعاده
وزنه إذا كان معدناً نفيساً .

مادة ٢٧ :

يحتفظ المجلس بنسخة من دفتر التسجيل بإدارة الحيازة وأخرى بإدارة المقتنيات
الأثرية وتسلم نسخة لحائز الأثر أو مالكه للاحتفاظ بها ويؤشر بخانة خاصة بها عند المرور
الدوري على الحائز من المجلس وتبدى الملاحظات الخاصة بالأثر وسبل حفظه وحيازته لها .

ويكون المرور الدوري مرتان سنوياً على الأقل لمراجعة ما لدى الحائزين من آثار منقولة
من واقع السجلات ويعد به تقرير يعرض على اللجنة الدائمة لإبداء الرأى فيه واعتماده .

مادة ٢٨ :

يترتب على تسجيل العقار أو المنقول أثراً وفقاً لنص المادتين ٢٠١ من القانون أن يظل
فى حوزة مالكه أو حائزه ويكون مسئولاً عن المحافظة عليه من التلف ولا يجوز له إحداث
أية تغييرات به فى جميع الأحوال .

وتبدأ مسئولية مالك الأثر أو حائزه من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل بموجب كتاب
مسجل مصحوب بعلم الوصول مرسل إليه من الجهة المختصة بالمجلس وذلك كله دون
الإخلال بأحكام نص المادة ٨ من القانون .

مادة ٢٩ :

لا يجوز لمالك الأثر ترميمه إلا تحت إشراف المجلس كما لا يجوز له نقل ملكيته للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة .

مادة ٣٠ :

الأراضي التي اعتبرت أثرية بموجب قرارات وزارية أو من رئيس مجلس الوزراء قبل صدور القانون تظل كذلك فى تطبيق أحكامه ولا تفقد صفتها الأثرية.

و تعتبر الأراضي أثرية وفقاً لأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وتعامل خطوط التجميل المعتمدة للأثر التي يصدر بها قرار من الوزير معاملة الأراضي الأثرية.

مادة ٣١ :

لا تعتبر الأرض أثرية إذا ما ثبت للمجلس من خلال الدراسات والأبحاث والمجسات والحفائر الأولية التي يجريها بالأرض أنها خالية من الآثار أو أية شواهد أثرية ، ويصدر بإخراجها من عداد الأراضي الأثرية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير على ضوء رأى اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال ، وتخطر إدارة أملاك الدولة الخاصة أو جهة الولاية بهذا القرار للتصرف فى الأرض بموجبه فى غضون ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ٣٢ :

جميع المباني التي اعتبرت أثرية وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون تظل لها الصفة الأثرية فى تطبيق أحكامه ، ولا يتم إعادة تسجيلها كأثر مرة أخرى .

وفى تطبيق أحكام القانون تعتبر مبانٍ أثرية بقرار يصدره الوزير بناءً على رأى اللجان الفنية المختصة ويخطر مالك المبنى الأثرى بهذا القرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحفاظ عليه والتنبيه بعدم إحداث أية تغييرات به.

مادة ٣٣ :

جميع الآثار المنقولة يتم تسجيلها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة بعد الفحص من اللجان الفنية المختصة حسب الأحوال وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ، ويخطر مالك الأثر بقرار التسجيل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفي حالات تسجيل الأثر العقارى يعلن قرار التسجيل إلى مالك العقار أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى فور صدور القرار ويتولى القطاع المختص حسب الأحوال بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالمجلس تنفيذ تلك الإجراءات.

مادة ٣٤:

- مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر العقارى فى التعويض وفقاً لأحكام القانون ؛
يترتب على تسجيل العقار أثراً وإعلان المالك بذلك القرار الأحكام الآتية :
- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو ملحقاته أو إخراج أية أجزاء منه من جمهورية مصر العربية.
 - لا يجوز لأية جهة نزع ملكية الأرض أو العقار.
 - الأراضى المتاخمة للعقار يجوز للوزير نزع ملكيتها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على ضوء ما تعرضه اللجنة الدائمة المختصة فى هذا الشأن.
 - عدم جواز ترتيب أى حق من حقوق الارتفاق للغير على العقار الأثرى.
 - لا يتم تجديد العقار أو تطويره أو القيام بأعمال النظافة العامة والشاملة به أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص كتابى من رئيس المجلس أو من يفوضه وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.
 - فى جميع الأحوال يكون إجراء جميع الأعمال المرخص بها تحت إشراف المباشر لمندوب من المجلس يختاره رئيس القطاع المختص.
 - إذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال المشار إليها سلفاً دون ترخيص من المجلس أو فى غيبة مندوب المجلس قام المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بحق المجلس فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى أحكام القانون.
 - يلتزم مالك الأثر بالحصول على موافقة كتابية من اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف اليه ومحل إقامته ويتعين عليه عند التصرف إبلاغ من حصل التصرف له بأن العقار مسجل أثراً وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

- يبدى المجلس رأيه من خلال اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

- للمجلس من خلال القطاع المختص أن يباشر فى أى وقت ما يراه لازماً من الأعمال التى تستهدف صيانة وترميم الأثر أو حمايته.

- تظل جميع هذه الأحكام سارية حتى ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

مادة ٣٥ :

التعويض المشار إليه بصدر المادة (١٣) من القانون لا يستحق إلا فى حالة رفض المجلس تصرف المالك فى العقار بالبيع أو الإيجار للغير بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها بنص المادة سالفه البيان .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على مجرد تسجيل العقار أثراً أى حق لمالكه فى التعويض.

مادة ٣٦ :

يشطب الأثر العقارى إذا ما فقد خصائصه الأثرية بالكامل وفقاً لما تقرره اللجان الفنية المختصة ، ويكون شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويتعين فى جميع الأحوال أخذ رأى اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٣٧ :

ينشر قرار شطب الأثر بالوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد أو الجهات التى سبق وأن أبلغت بتسجيله أثراً ويثبت ذلك الإخطار على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وأيضاً على هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى، ويتولى القطاع المختص هذا الإجراء بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالمجلس .

مادة ٣٨ :

يصدر الوزير القرارات اللازمة بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية بناءً على طلب مجلس الإدارة وعلى ضوء ما تعرضه اللجان الدائمة المختصة حسب الأحوال.

مادة ٣٩ :

تعامل خطوط التجميل معاملة الأراضي الأثرية فى جميع أحكام القانون وتلك اللاتحة وتمتد خطوط التجميل إلى المسافة التى تعتمدها اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ويحقق الحماية البيئية له .

مادة ٤٠ :

يجب على أى شخص يتبين له أن هناك أثراً عقارياً غير مسجل أن يبلغ المجلس بذلك لاتخاذ إجراءات تسجيله ، وإذا لم يستدل على مالكه يعتبر الأثر بعد التسجيل ملكاً للدولة وللمجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازماً للمحافظة عليه.

مادة ٤١ :

للمجلس خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى أن يقوم برفع أو نقل الأثر الذي عشر عليه فى ملك الأفراد أو الجهات وإن تعذر ذلك بسبب طبيعة الأثر يقوم المجلس باتخاذ إجراءات نزع الملكية للأرض الكائن بها الأثر أو إبقاؤه فى مكانه مع اتخاذ إجراءات تسجيله وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة.

ويمنح المجلس من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال بشرط أن يكون الأثر ذا أهمية خاصة سواء كانت تاريخية أو دينية أو أثرية أو فنية.

مادة ٤٢ :

فى جميع الأحوال لا يدخل فى تقدير قيمة الأرض عند نزع الملكية قيمة ما بها من آثار ثابتة أو منقولة أو مدفونة فى باطنها .

مادة ٤٣ :

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت أن يخطر بذلك أقرب منطقة أثرية أو سلطة إدارية سواء كانت الشرطة أو الأجهزة المحلية بالمحافظات وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العثور عليه .

ويجب أن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة فإذا ما انقضت تلك المدة دون إبلاغ اعتبر حائزاً لأثر بغير ترخيص ، وعلى السلطة الإدارية التى أخطرت بالعثور على الأثر إبلاغ المجلس بذلك فوراً.

مادة ٤٤ :

يصبح الأثر فور العثور عليه ملكاً للدولة ممثلة فى المجلس ويجوز له تقدير مكافأة لمن عثر عليه تحددتها اللجنة الدائمة المختصة وفقاً لأهمية الأثر.

مادة ٤٥ :

يتولى المجلس من خلال القطاعات والإدارات التابعة له حصر جميع الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة

لهذا الغرض ومن خلال قاعدة بيانات على الحاسب الآلى فى جميع المواقع والمناطق الأثرية والمتاحف.

وتعتبر جميع الآثار مسجلة إذا كانت مقيدة بالسجلات المخصصة لذلك أو مدرجة بقواعد البيانات عند العمل بالقانون.

مادة ٤٦:

يقوم المجلس من خلال إدارته المتخصصة بتعميم المسح الأثرى لجميع المواقع والمناطق الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على خرائط وتنقيحها دورياً مع تسجيل البيانات البنينة والعمرائية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تباعاً وفقاً لأهميته ، وموافاة الوحدة المحلية المختصة والمجلس الأعلى للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام للمدن والقرى والطرق أو غيرها.

مادة ٤٧:

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر رسوماً لأداء الخدمات ذات الصلة بنشاط المجلس أو اختصاصاته المقررة بالقانون أو مقابل الخدمات التي يقدمها مثل معاينة الأراضي وإجراء مجسات بها وإصدار الموافقات على ترخيص المحاجر أو غيرها من الرسوم التي يقررها مجلس الإدارة لزيادة موارد المجلس فى حدود القانون .

مادة ٤٨:

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القطع محل جرائم الآثار الواردة بالقانون ويتعين فى جميع الأحوال ألا يشترك بها من قام بالضبط .

وتختص هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية على ضوء نص المادتين (٢،١) من القانون وأحكام تلك اللائحة وتقدم تقريرها بنتائج الفحص إلى جهات التحقيق أو المحاكم حسب الأحوال.

مادة ٤٩:

فى حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة الفنية فى الرأى الأثرى يشكل الأمين العام لجنة عليا برئاسة رئيس القطاع المختص وأعضاء مفايرين لأعضاء اللجنة الأولى ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة العليا رداً علمياً وفنياً مسبباً .

مادة ٥٠ :

يحدد الأمين العام بناءً على عرض رئيس القطاع المختص حسب الأحوال أعضاء اللجان الفنية والأثرية بكل وحدة أثرية بجميع منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية تقوم بمعاينة وفحص المقتنيات والمضبوطات التي تعرض عليها من مصلحة الجمارك أو غيرها من الجهات الرسمية بالدولة.

مادة ٥٠ مكرراً :

يجوز للمجلس بعد استئذان النيابة العامة الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التي تشكلها جهات التحقيق والمحاكم وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف وتخزينها بمخازنه المتحفية على ذمة القضايا المنظورة وبمسورة مؤقتة لحين الفصل النهائي في القضايا وصدور قرار بمصادرتها لصالحه أو تسليمها لحائزتها .

(الفصل الثاني)

توفيق الأوضاع ونزع الملكية والتعويضات

مادة ٥١ :

دون الإخلال بنص المادة (٢٥) من القانون تراعى أحكام المواد التالية في توفيق الأوضاع ونزع الملكية والتعويضات :

مادة ٥٢ :

إذا ما توافرت مصلحة قومية للدولة يقدرها مجلس الإدارة، يجوز للمجلس أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية ، أو المواقع الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها بعد .

ويكون توفيق الأوضاع إما بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم أو تغيير نشاطهم بما يتوافق وطبيعة المنطقة أثرياً وسياحياً أو تعويضهم نقداً تعويضاً عادلاً ولا يدخل ضمن عناصر التعويض القيمة الأثرية أو التاريخية للمكان أو الموقع أو احتمال وجود آثار به .

مادة ٥٣ :

في حالات توفيق الأوضاع للمستأجرين بالمواقع الأثرية أو الأماكن التاريخية يشترط توافر مصلحة قومية لإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع بعد إخطار المستأجر به بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ،

ويقدر المجلس مصروفات تدبير الأماكن البديلة أو التجهيزات اللازمة لتغيير النشاط أو التعويض النقدي العادل.

مادة ٥٤ :

إذا ما انقضت المهلة المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون دون أن يقبل المستأجر إجراء توفيق الأوضاع يجوز للمجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ و تلتزم الجهة المالكة أو المؤجرة حسب الأحوال بتحمل نفقات توفيق الأوضاع للمستأجرين الذين رفضوا الإجراء المقدم من المجلس بتوفيق أوضاعهم.

مادة ٥٥ :

يكون تدبير المساكن أو الأماكن البديلة أو تقدير التعويض لمن وفقت أوضاعهم من خلال الإدارة المختصة بالمحافظة التى يقع فى دائرتها الموقع أو المكان الذى تم توفيق أوضاع مستأجره.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض المحافظ المختص والأجهزة المحلية التابعة له فى القيام بهذه الإجراءات.

مادة ٥٦ :

يجوز للمجلس من خلال اللجان الفنية المنبثقة من اللجنة الدائمة المختصة والتي يشكلها بفرض التفاوض مع أصحاب الإشغالات إنهاء العلاقات التعاقدية التى تمثل إشغالات بالمواقع والمناطق الأثرية وما فى حكمها أيا كان طرفا العلاقة وحتى لو لم يكن المجلس طرفا فيها وبالتنسيق مع الأجهزة المحلية بالمحافظة التى يقع بدائرتها الموقع أو المنطقة الأثرية.

مادة ٥٧ :

يقدر المجلس من خلال لجانه الفنية المشكلة بقرار الوزير التعويض العادل لإنهاء العلاقات التعاقدية للإشغالات السكنية أو التجارية أو الصناعية ولا يدخل ضمن عناصر التعويض احتمال وجود آثار بالموقع الذى يقع عليه الإشغال.

مادة ٥٨ :

يتعين عرض جميع مقترحات إنهاء العلاقة التعاقدية للإشغالات وتوفيق الأوضاع للمستأجرين على اللجان الدائمة المختصة أولاً وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

مادة ٥٩ :

يجب أن تخطر رسمياً الجهة طرف العلاقة التعاقدية قبل البدء فى التفاوض مع أصحاب الإشغالات بالمواقع أو المناطق الأثرية ويخطر المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى حالة عدم التنسيق أو الاتفاق الودى مع تلك الجهة على إنهاء العلاقات التعاقدية للإشغالات السكنية أو التجارية أو الصناعية.

مادة ٦٠ :

تشكل لجنة بقرار من الوزير يمثل فيها مجلس الإدارة وتتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد (٤ ، ٥ مكرراً ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) من القانون أو اعتماده إذا كان قد تم تقديره من لجان أخرى ، وتعرض اللجنة موضوعات التعويض على مجلس الإدارة للاعتماد وتصدر قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وفى جميع الأحوال لا يعتبر قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة ٦١ :

لا يجوز التعويض عن حيازة غير قانونية تمثل تعدياً على مبانٍ أو مواقع أثرية أو مافي حكمها أو حيازة آثار منقولة بصورة غير مشروعة .

مادة ٦٢ :

فى حالة توفيق أوضاع المستأجرين للأماكن أو المواقع الأثرية التى لم يتقرر نزع ملكيتها لايجوز التعويض إلا عن إنهاء علاقة قانونية كانت قائمة قبل اعتبار هذه الأماكن والمواقع أثرية بموجب قرارات صادرة وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٦٣ :

تسقط دعوى التعويض المقرر بالمواد (٤ ، ٥ مكرراً ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) إذا لم ترفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة تقدير اللجنة المختصة بتقدير التعويض نهائياً وإخطار ذوى الشأن بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦٤ :

لا يجوز الجمع بين تعويض المستأجرين للأماكن التاريخية أو المواقع الأثرية بتدبير أماكن بديلة لهم وبين تعويضهم مالياً .

مادة ٦٥ :

فى حالة التعدي على أى مواقع أو أراضٍ أثرية سواء ببناء مقابر أو وضع رفات بشرية بها ، لا يختص المجلس بتعويض المتعدين .
و فى جميع الأحوال يكون التنسيق بين المجلس وإدارة الجبانات بالمحافظة المختصة لتدبير مقابر بديلة على نفقة المتعدين ونقل الرفات إليها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٦٦ :

لا يستحق تعويض عن مقابل عدم الانتفاع المترتب على صدور قرار بالاستيلاء المؤقت على الأماكن والمواقع الأثرية تمهيداً لنزع ملكيتها إلا من تاريخ استلام المجلس فعلياً للموقع بموجب محضر يحضر بمعرفة مدير المنطقة الأثرية المختصة .

(الفصل الثالث)

تشكيل اللجان الدائمة واختصاصاتها

مادة ٦٧ :

وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية و اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراد مناسياً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار.

مادة ٦٨ :

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة تُشكل اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية

والرومانية من:

- الأمين العام رئيساً
- رئيس قطاع الآثار المصرية واليونانية والرومانية عضواً
- رئيس قطاع المتاحف عضواً
- مدير إدارة المساحة والأماكن عضواً
- مدير البعثات وأعمال اللجان الدائمة عضواً
- رئيس قطاع التمويل أو من ينوب عنه عضواً
- رئيس قطاع المشروعات أو من ينوب عنه عضواً
- مدير عام الشئون القانونية عضواً

ويتولى مدير إدارة البعثات وشئون اللجان الدائمة أعمال مقرر اللجنة.

مادة ٦٩ :

تشكل اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية من:

- الأمين العام رئيساً
- رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية عضواً
- رئيس قطاع المتاحف عضواً
- مدير إدارة المساحة والأماكن عضواً
- مدير البعثات وأعمال اللجان الدائمة عضواً
- رئيس قطاع التمويل أو من ينوب عنه عضواً
- رئيس قطاع المشروعات أو من ينوب عنه عضواً
- مدير عام الشؤون القانونية عضواً

ويتولى مدير إدارة البعثات وشؤون اللجان الدائمة أعمال مقرر اللجنة.

مادة ٧٠ :

تختص اللجنتان وتصدر قراراتها - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

- ١- وضع السياسة العامة بما يضمن الحفاظ على الآثار وصيانتها وترميمها وحراستها.
- ٢- إبداء الرأى فى تسجيل العقارات والأراضي والقطع الأثرية المنقولة فى عداد الآثار.
- ٣- تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر والأراضي المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها .
- ٤- تطبيق أحكام قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن الحيازة من خلال لجنة منبثقة .

- ٥- النظر فى برامج صيانة وترميم الآثار واعتمادها.
- ٦- النظر فى موضوعات شطب الأثر - عقاراً أو منقولاً - من عداد الآثار.
- ٧- النظر فى إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار.
- ٨- تقدير مكافأة مالية لمن يرشد عن أثر أو موقع أثرى غير مسجل.
- ٩- إبداء الرأى فى تراخيص الهيئات والبعثات والجامعات العلمية المتخصصة سواء مصرية أو أجنبية للبحث والتنقيب عن الآثار أو ترميمها أو صيانتها واعتماد الموافقات النهائية بشأنها وفقاً للضوابط المبينة تفصيلاً بتلك اللائحة.

- ١٠- اقتراح وضع أسس ونظم الحراسة والرقابة لجميع المواقع والأماكن الأثرية والمتاحف الداخلة فى اختصاصها.
- ١١- استصدار قرارات الإزالة الإدارية لأى تعد على أى موقع أو عقار أثرى من خلال لجنة منبثقة منها على أن تعرض قراراتها على اللجنة الدائمة المختصة للتصديق عليها تباعاً ويعتبر القرار الصادر من اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة قراراً نهائياً .
- ١٢- إلغاء تراخيص البعثات العلمية المصرية أو الأجنبية أو إيقافها لمدة زمنية محددة تقدرها اللجنة وفقاً لحجم المخالفة.
- ١٣- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافر بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
- ١٤- إبداء الرأى فى الأراضى الأثرية التى يقام فيها أو بجوارها مشروعات قومية أو تلك التى تمر من خلالها خطوط أنابيب البترول أو المياه أو الكهرباء أو الطرق الرئيسية أو الصرف الصحى أو السكك الحديدية أو غيرها من أعمال البنية التحتية.
- ١٥- إبداء الرأى فى منازعات الأهالى والجهات الحكومية والهيئات العامة مع المجلس فيما يتعلق بشئون الآثار.
- ١٦- الموضوعات الخاصة بالدراسات العليا وطلب الباحثين للدراسة .
- ١٧- الموضوعات الخاصة بالمشروعات الأثرية التى يرى الأمين العام إحالتها.
- ١٨- الموضوعات الخاصة بالمشروعات السياحية فى أراضى الآثار أو المواقع أو المناطق الأثرية.
- ١٩- الموضوعات الخاصة بالأنشطة الثقافية أو السياحية أو الترويجية أو الدعائية التى تقام بالمناطق أو المواقع الأثرية ووضع الضوابط الخاصة بها وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.
- ٢٠- إبداء الرأى الفنى فى الموضوعات الخاصة بنزع الملكية وقرارات الاستيلاء للمنفعة العامة
- ٢١- الموضوعات الخاصة بالاستيلاء على القطع الأثرية لدى الحائزين ذات الأهمية العالية وتقدير المصلحة القومية بشأن استردادها منهم لوضعها فى متاحف أو مخازن تابعة للمجلس.
- ٢٢- النظر فى قرارات اللجان الفنية لفحص الآثار المضبوطة على ذمة قضايا أو غيرها من الحالات التى تستلزم الفحص الفنى.

٢٣- تشكيل لجان فرعية أو منبشقة من أعضائها لبحث ما يحال إليها من موضوعات وتقديم تقرير عنها .

٢٤- وضع نظم الزيارة للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف واعتماد خطوط السير المقترحة من مديري المناطق الأثرية .

٢٥- الاختصاص الوارد فى المادة (٣٢) من أحكام القانون .

مادة ٧١:

تجتمع كل لجنة من اللجنتين الدائميتين مرة واحدة شهرياً ، ويجوز لها عند الضرورة عقد اجتماع استثنائى وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء (النصف + واحد) ويكون مكان انعقاد اللجنتين الدائميتين بمقر الأمانة العامة للمجلس بالقاهرة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز لها أخذ قرارات بالتمرير فى حالة الاستعجال وفقاً لأحكام القانون. وبشرط أن يصدر القرار بإجماع الأعضاء فى حالة عرضه بالتمرير .

مادة ٧٢:

فيما عدا ما يرخص به الأمين العام لا يجوز لأعضاء اللجان الدائمة أو الفنية بالمجلس أو أعضاء مجلس الإدارة قيد أسمائهم بجداول خبراء وزارة العدل أو تقديم تقارير خبرة استشارية بناء على طلب الخصوص إلى جهات التحقيق أو المحاكم بشأن فحص منقولات أو عقارات محل جرائم الآثار الواردة فى القانون .

الباب الثانى

الحماية والحفظ و الترميم

(الفصل الاول)

إزالة التعديات

مادة ٧٣:

التعدي هو أية أعمال دون ترخيص فى المواقع أو المناطق الأثرية أو على الأراضى الأثرية أو ما فى حكمها أو المنشآت القائمة بها سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تشوين أو تغيير طبيعة الأراضى أو ارتفاعات المباني القائمة عليها أو شق قننوات أو مصارف أو تغيير حدود أو نقل رمال أو أتربة أو سماء منها أو تغيير واجهات المباني القائمة بها أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التى يضعها المجلس بشأنها والمتصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة .

مادة ٧٤ :

يصدر قرار إزالة التعدي من الوزير أو الأمين العام ولا يجوز لهما تفويض الغير فى إصداره .

مادة ٧٥ :

دون الإخلال بأحكام تلك اللائحة تشكل لجانان منبثقتان من اللجنتين الدائمتين بالمجلس حسب الأحوال يكون لكل منهما ذات الاختصاص فى الموافقة على إزالة التعديات وتتكون كل لجنة منبثقة من خمسة أعضاء على الأقل أحدهم عضواً قانونياً.

مادة ٧٦ :

تتولى اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة بحث مستندات الإزالة للتعديات التى ترد من مديري المناطق الأثرية على مستوى الجمهورية وتعد مشروع القرار بإزالتها خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ ورود أوراق التعدي بالكامل من المنطقة الأثرية المطلوب إزالة التعدي الواقع بها.

مادة ٧٧ :

يجب فور وقوع التعدي تحرير محضر بالمعاينة يتضمن الآتى :

١- اسم المتعدي ولقبه كلما أمكن .

٢- وصف لطبيعة التعدي تفصيلاً وبيان الأضرار الناتجة عنه .

٣- صورة من الخريطة المساحية للموقع مبين بها موقع التعدي المطلوب إزالته موقع عليها من أعضاء لجنة المعاينة .

مادة ٧٨ :

يتعين على مدير المنطقة الأثرية الواقع بدائرتها التعدي أو من ينوب عنه إجراء المعاينة المطلوبة و تحرير محضر بقسم الشرطة التابع له بشأن التعدي كما يتعين عليه فور وقوع التعدي مخاطبة الأجهزة المحلية المختصة رسمياً للتنبيه بعدم إدخال أية مرافق من أى نوع لموقع التعدي .

مادة ٧٩ :

فى حالات الاستعجال التى يقدرها مدير المنطقة الأثرية يجوز الاكتفاء بمحضر المعاينة المحرر بمعرفته أو من ينوب عنه استناداً لصفة الضبطية القضائية الممنوحة له قانوناً ويتعين على كل مدير منطقة أثرية إرسال أوراق التعدي للجنة المنبثقة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقوعه مع إبلاغ النيابة العامة فى جميع الأحوال .

وتشمل صفة الضبطية القضائية المقررة قانوناً جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى القانون وتلك اللائحة وجميع القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون .
مادة ٨٠ :

تعرض جميع قرارات إزالة التعديتات الصادرة وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة على اللجنة الدائمة المختصة بعد صدورها للتصديق عليها عند موعد انعقادها الشهرى وفى جميع الأحوال يعتبر قرار الإزالة نافذاً وسارى المفعول بمجرد صدوره بناء على موافقة اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة المختصة .
مادة ٨١ :

يقوم المجلس من خلال اللجنة المنبثقة المختصة بإخطار المحافظ الذى يقع التعدى فى دائرة محافظته بقرار الإزالة لتنفيذه خلال عشرة أيام من تاريخ ورود هذا الإخطار ، فإذا انقضت تلك الفترة دون إزالة التعدى يقوم المجلس من خلال إدارة التعديتات بتنفيذ القرار فوراً وتأمين من الشرطة وفى جميع الأحوال تكون العبرة بعين التعدى لا بشخص القائم به عند تنفيذ الإزالة وعلى نفقة المخالف .
وفى حالة تعذر إزالة التعدى من جانب المجلس لأى سبب يرفع الأمر للوزير للتنسيق مع وزارة الداخلية واتخاذ التدابير المناسبة فى هذا الشأن .
مادة ٨٢ :

يتولى مديرو المناطق الأثرية التنسيق مع إدارة أملاك الدولة لعدم ربط أو تسليم أراضى الاستصلاح الواقعة داخل الزمام للمواطنين قبل معاينة المجلس وذلك باقتراح ضم مديري المناطق الأثرية إلى عضوية المجالس التنفيذية للمحافظات لإبداء الرأى الفنى فى هذا الشأن .
ويرشح الأمين العام مديري المناطق الأثرية لعضوية المجالس التنفيذية للمحافظات بالتنسيق مع المحافظ المختص .
مادة ٨٣ :

يجوز لمديري المناطق الأثرية بعد موافقة الأمين العام اتخاذ إجراءات التعاقد بالأمر المباشر مع شركات تأجير معدات الإزالة للتنفيذ الفورى لإزالة التعديتات بدائرة اختصاصهم على ضوء أحكام المادة ٧ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨٤ :

يتعين فى جميع الأحوال إزالة التعدييات التى تترتب على مخالفة أحكام الفصل الثانى من الباب الخامس من هذه اللائحة على نفقة المخالف على ضوء أحكام المادة ١٧ من القانون .

مادة ٨٥ :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل يجوز للجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة أن تضع ما تراه مناسباً من ضوابط الإزالة للتعدييات بعد اعتمادها من اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

(الفصل الثانى)

ضوابط ممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية

مادة ٨٦ :

يحظر تواجد الباعة الجائلين بدون ترخيص من الجهة الإدارية و موافقة كتابية من المجلس فى أى من الأماكن أو المواقع أو المناطق الأثرية أو ما فى حكمها .

مادة ٨٧ :

يحدد المجلس أماكن وجود الدواب فى كل موقع أو منطقة أثرية بناءً على ما يقترحه مديرو المناطق من خلال رئيس القطاع المختص وذلك وفقاً لطبيعة المنطقة وبما يكفل تأهيلها أثرياً وسياحياً وأمنياً .

مادة ٨٨ :

تحدد كل منطقة أثرية من خلال رئيس القطاع المختص خطوط السير الخاصة بالدواب وعدد المرخص لهم من جهة الإدارة وأعداد الدواب المسموح بدخولها لكل منطقة ومواعيد ممارسة هذا النشاط .

مادة ٨٩ :

يصدر المجلس من خلال مدير المنطقة الأثرية وبعد موافقة رئيس القطاع المختص حسب الأحوال الموافقات اللازمة لدخول الدواب للمنطقة الأثرية بعد صدور التراخيص الخاصة بها من الأجهزة المحلية المعنية.

مادة ٩٠ :

للمجلس فى سبيل الحفاظ على المناطق والمواقع الأثرية أن يضع حداً أقصى لعدد المرخص لهم من جهة الإدارة وأعداد الدواب المسموح بدخولها لكل منطقة أثرية .

مادة ٩١ :

لا يجوز استخدام الموافقة بدخول الدواب لمنطقة أثرية فى منطقة أثرية أخرى ولا يجوز تعميم الموافقات أو الاحتجاج بها أو تطبيقها فى غير المنطقة الأثرية التى صدرت بشأنها .

مادة ٩٢ :

فى جميع الأحوال يجب ألا تكون خطوط سير الزيارة باستخدام الدواب متداخلة مع خطوط سير السائحين المترجلين ويحدد القطاع المختص مسافة كافية تفصل بين خط سير الدواب والأثر بما يحقق حمايته ويحافظ على نظافة المنطقة وهدوئها وذلك من خلال لوحات إرشادية ، وتختص اللجنة الدائمة بحسب الأحوال بتقدير حالات إلغاء التراخيص نهائياً أو إيقافها لفترة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وفقاً لنوع المخالفة وطبيعة الضرر الذى أحدثته بالمنطقة الأثرية وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون .

مادة ٩٣ :

يصدر الأمين العام أو من يفوضه الموافقات والتراخيص بشأن ممارسة الأنشطة الثقافية أو السياحية أو الدعائية أو الترويجية التى تقام بالمواقع الأثرية أو فى داخل حرم الأثر، ويجب أن يكون النشاط المطلوب التصريح به يسهم فى تنمية موارد المجلس أو زيادة الجذب السياحى للموقع أو المنطقة الأثرية أو تنمية الوعى الأثرى.

مادة ٩٤ :

يحظر التصريح بالأنشطة التى تمثل خطورة على الموقع الأثرى أو الآثار الموجودة به . ولا يجوز تسليط أضواء على الآثار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو غيرها من تلك الوسائل إلا بموجب موافقة كتابية من المجلس .

مادة ٩٥ :

يجب أن يحدد فى طلب الترخيص الذى يصدر بالموافقة على النشاط، اسم وطبيعة عمل أو نشاط الجهة و الشخص الذى يطلب القيام به ونوعية النشاط تحديداً والهدف منه والفترة التى سيتم استغلال الموقع فيها .

وفى جميع الأحوال يلتزم طالب الترخيص بالنشاط بإعادة الموقع المستغل لإقامة النشاط على الحالة التى كان عليها وقت تسليمه له ، ولا يجوز لمن يحصل على الموافقة بالترخيص بممارسة النشاط أيا كان نوعه أن يتنازل عنه للغير.

مادة ٩٦:

يحظر وضع أية إعلانات أو لافتات أو غيرها من وسائل الدعاية والإعلان من أى نوع وبأية وسيلة على الآثار ، ويكون وضع الإعلانات بداخل حرم الأثر من خلال موافقة كتابية من الأمين العام أو من يفوضه . ويحدد المجلس مساحة الإعلان والألوان المستخدمة فيه بما يتلاءم مع المنطقة الأثرية وحماية بيئة الأثر.

مادة ٩٧:

يحدد مجلس الإدارة الرسوم الواجبة التحصيل نظير الموافقة على النشاط المطلوب إقامته بالمواقع الأثرية أو الإعلانات التى توضع بداخل حرم الأثر.

مادة ٩٨:

بخلاف ما يقرره المجلس من ضوابط وشروط يراها مناسبة للحفاظ على الآثار عند إقامة أنشطة بالأماكن والمواقع والمناطق والمباني والقصور والمتاحف الأثرية وحرم الأثر يلتزم مقدم طلب الترخيص بالنشاط بالاشتراطات العامة الآتية :

- الالتزام بقواعد النظام العام والآداب العامة .
- الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدنى ومواعيد إقامة وإنهاء النشاط التى يقررها المجلس بالتنسيق مع وزارة الداخلية.
- الالتزام بلوائح المجلس الداخلية المطبقة فى كل منطقة أو موقع أثرى يقام به النشاط .

- تحمل أية رسوم أو مصروفات أو ضرائب تقررها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة بخلاف المجلس نظير ممارسة هذا النشاط .

مادة ٩٩:

يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بشأن الأنشطة الثقافية والسياحية والدعائية الترويجية التى تقام بالمناطق الأثرية أو فى داخل حرم الأثر بما يضمن تأمين المنطقة الأثرية والأفراد والنشاط .

مادة ١٠٠:

يصدر قرار من الوزير بتحديد المحميات الأثرية ويتضمن الاشتراطات اللازمة للمحافظة عليها .

(الفصل الثالث)

الترميم والصيانة

مادة ١٠١:

فيما عدا مقتنيات دار الكتب والوثائق القومية وغيرها من الهيئات العامة يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بحصر جميع الآثار الثابتة والمنقولة بما فيها المخطوطات بجمهورية مصر العربية ويتولى تصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات الخاصة بها في سجلات معدة لهذا الغرض ومن خلال قاعدة بيانات موحدة بمركز تسجيل الآثار المختص حسب الأحوال .

مادة ١٠٢:

يختص مركز تسجيل الآثار حسب الأحوال بالتعاون مع باقى قطاعات المجلس لإعداد خريطة أثرية لجميع المواقع والمناطق التابعة له على مستوى الجمهورية ويتم موافاة المجلس الأعلى للتخطيط العمرانى والمحافظات بصورة متها لمراعاة حدودها عند إعداد التخطيط العام .

مادة ١٠٣:

دون الإخلال باختصاصات اللجنة الدائمة بجوز للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه سواء بتسمية الوعى الأثرى أو العمل على إظهار الخصائص والمميزات الفنية والتاريخية للمواقع الأثرية أو المباني التاريخية أن يتخذ ما يراه مناسباً من وضع ضوابط واشتراطات معتمدة من مجلس الإدارة بما فيها التعاقد مع شركات متخصصة أو هيئات عامة فى هذا المجال سواء للإدارة أو التشغيل وبما لا يتناقى مع تأمين وصيانة تلك المواقع .

مادة ١٠٤:

يجوز للمجلس وتحت إشرافه أن يرخص للغير بأعمال الصيانة والترميم لبعض المواقع أو المناطق الأثرية أو المباني المسجلة فى عداد الآثار وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

ويكون اعتماد مجلس الإدارة واجباً فى الحالات التى يرخص فيها لدول أو هيئات أجنبية فقط .

مادة ١٠٥ :

فى جميع الأحوال تتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية جميع نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية المسجلة والتابعة لها. ويجوز للمجلس إلزامها بالقيام بأعمال الترميم والصيانة و زيادة الحراسة وتطوير نظم الأمن و وسائل الحماية بها بناءً على تقرير اللجنة الدائمة المختصة وبعد اعتماد مجلس الإدارة .

مادة ١٠٦ :

يضع المجلس الاشتراطات الخاصة بتنظيم وإدارة الجامعات المصرية للمتاحف الكائنة بها وكذلك المتاحف الكائنة فى السفارات المصرية فى الخارج وما فى حكمها من جهات دبلوماسية بما يكفل تأمينها والحفاظ عليها ورسوم زيارتها وتكون المتاحف أو المعارض التى تقيمها الجامعات المصرية أو السفارات المصرية أو الجهات الدبلوماسية محددة بفترة زمنية ويصرح بها وتجدد بموافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٠٧ :

يقوم المجلس وبالتنسيق مع الوزارات والهيئات العامة والخاصة بالإشراف الفنى على جميع المتاحف بجمهورية مصر العربية التى تحوى مقتنيات أثرية وتاريخية وفنية وفقاً لنص المادة ١ من القانون وللمجلس إبداء الرأى بشأن نظم الحماية والحفظ والترميم لما بها من آثار وطريقة عرضها وذلك كله على نفقة الجهة التابع لها هذا المتحف .

وتسرى أحكام هذه المادة على المتاحف الكائنة فى السفارات المصرية فى الخارج وما فى حكمها من جهات دبلوماسية .

مادة ١٠٨ :

يترتب على مخالفة أحكام المادتين السابقتين أن يصدر الوزير قراراً بإيقاف المتحف أو المعرض أو العرض المتحفى واسترداد القطع الأثرية المعروضة به فى أى وقت يقدره حسب الأحوال وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وموافقة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

قواعد تنظيم عمل البعثات واشتراطات تراخيص التنقيب عن الآثار

مادة ١٠٩ :

يختص المجلس دون غيره بإصدار تراخيص العمل للبعثات المصرية والأجنبية لجميع المناطق والمواقع الأثرية بجمهورية مصر العربية للتنقيب والكشف عن الآثار سواء

تحت سطح الأرض أو فى المياه الداخلية والإقليمية المصرية حتى وإن كان البحث والتنقيب فى أرض غير أثرية .

ولا يجوز للأفراد القيام بأعمال البحث والتنقيب عن الآثار أو الترخيص لهم بها حتى ولو كانت الأرض مملوكة لهم .

مادة ١١٠ :

يقدم طلب الترخيص من رئيس البعثة إلى الأمين العام وتتسلمه إدارة شئون البعثات بالمجلس على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل هذا الطلب على الآتى :

- ١ - تحديد أعضاء البعثة .
 - ٢ - وظيفة كل عضو من أعضاء البعثة من خلال إثبات شخصية سارى المفعول واسمه رباعيا وجنسيته وتاريخ ميلاده وصورة من جواز سفره .
 - ٣ - المؤسسة العلمية أو المتحفية التى يتبعها أعضاء البعثة .
 - ٤ - مصدر تمويل البعثة .
 - ٥ - تحديد فترة العمل عند كل موسم حفائر وخطة عمل واضحة .
- ويرفق بالطلب خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موقع عليها المسطح المراد العمل فيه وحدوده .

ويجب أن يقدم الطلب قبل بدء الفترة المطلوبة لعمل البعثة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك باللغة الإنجليزية والعربية .

مادة ١١١ :

لا يصرح للبعثة بالعمل قبل موافقة اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال والحصول على تصريح إدارة الأمن بالموافقة عليها وتوقيع العقد من الجانبين وإصدار الترخيص ، وفى حالة عدم حضور رئيس البعثة لأى سبب يتعين عليه تفويض نائب له ليحل محله .

مادة ١١٢ :

تقوم إدارة البعثات بالمجلس بمخاطبة الإدارة العامة للأمن بكافة المستندات المرفقة بطلب البعثة فور ورودها .

مادة ١١٣ :

يحظر خروج عينات من التربة المصرية بالمواقع محل الترخيص إلا بموافقة اللجنة الدائمة المختصة لإجراء تحاليل عليها خارج البلاد وتجرى جميع التحاليل بمعامل البحوث

والصيانة التابعة للمجلس أو بأى من المعاهد العلمية الأخرى فى مصر بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ١١٤ :

لا يجوز ضم أى أعضاء جدد للبعثة إلا بعد موافقة إدارة البعثات بالمجلس والحصول على كافة بيانات العضو المطلوب ضمه طبقاً لأحكام هذه اللائحة وموافقة اللجنة الدائمة المختصة ، كما لا يجوز إضافة أعمال جديدة إلا بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١١٥ :

تلتزم البعثات العاملة فى مناطق الصحراء الشرقية أو الغربية أو الساحلية بالاشتراطات الآتية :

- إرسال أربع خرائط مساحية أصلية موقعة من رئيس البعثة محدد عليها منطقة العمل بمقياس ١ : ٢٥٠٠٠ قبل بدء العمل بثلاثة أشهر .

- ترسل إحدى عشرة خريطة مساحية أصلية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ موقعة ومحدد عليها منطقة العمل قبل بدء العمل بنحو ثلاثة شهور وذلك بالنسبة لمناطق العمل الجديدة .

- غير مصرح بالتواجد فى الحدود الجنوبية سواء بغرض بحثى أو أثرى أو زيارة فى المنطقة الواقعة بين:

* الحد الشمالى : الخط الوهمى الممتد بين مرسى وادى لحمى على البحر الأحمر حتى كردون كوم أمبو.

* الحد الجنوبى : خط عرض ٢٢ من الساحل الغربى للبحر الأحمر حتى النقطة اشكيت.

* الحد الغربى : حدود كردون (مركز كوم أمبو شرقاً-أسوان- منطقة المفارق) الحافة الشرقية لبحيرة السد العالى وحتى المنطقة اشكيت على خط عرض ٢٢ .

* الحد الشرقى : الساحل الغربى للبحر الأحمر وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٨ أو ما يصدر من قرارات جمهورية أخرى ذات صلة .

مادة ١١٦ :

يصرح للبعثة بالعمل مرة واحدة فى السنة خلال فترة زمنية واحدة تحددتها البعثة فى الطلب المقدم منها ، وفى حالة تجديد عقد البعثة لفترة جديدة تتخذ جميع الإجراءات السابقة المتبعة عند الترخيص لأول مرة .

مادة ١١٧ :

عقب موافقة الجهات الأمنية واللجنة الدائمة المختصة تقوم إدارة شئون البعثات بإخطار قطاع الآثار المختص مع إرفاق صورة من خريطة مساحية بموقع عمل البعثة كما يخطر رئيس البعثة بخطاب مماثل باللغة الإنجليزية والعربية مبيناً به بنود العمل التي تم الموافقة عليها من اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١١٨ :

يجب أن يرافق كل بعثة طوال فترة عملها وعلى مدار اليوم أثنى مرافق واحد على الأقل من إدارة الحفائر وتكون الأولوية فى اختياره ممن سبق تلقيهم دورات تدريبية على الحفائر بمدارس الحفر. التابعة للمجلس أو تلك التي تخضع لإشرافه.

مادة ١١٩ :

يحرر الأثنى المرافق محضراً يوقعه مع رئيس البعثة يتم بمقتضاه وصف وتحديد الموقع الذى سيجرى العمل فيه وحدود الترخيص الصادر من اللجنة الدائمة المختصة ويحدد به مكان حفظ الآثار المكتشفة سواء بمخازن البعثة أو المنطقة الأثرية التابع لها الموقع وتتعهد البعثة بإعداد صناديق لحفظ الآثار المكتشفة وتحمل تكاليف تأمين الموقع بالحراسة الأثرية أثناء فترة عمل البعثة ، وكذا تكاليف نقل تلك الآثار إلى مخازن أو متاحف المجلس حسب الأحوال.

مادة ١٢٠ :

يتم إنشاء مخزن البعثة بمواصفات تضمن تأمين القطع الأثرية و تتفق مع طبيعة الآثار ومادتها وكميتها وحجمها بما يكفل حمايتها والمحافظة عليها .

مادة ١٢١ :

يتم فتح وغلق مخزن البعثة فى وجود الأثنى المرافق على أن يختم المخزن بخاتم البعثة وخاتم الأثنى المرافق عند الغلق .

مادة ١٢٢ :

يقدم الأثنى المرافق تقريراً شهرياً عن سير عمل البعثة ومدى التزامها باللوائح والتعليمات ويعرض على مدير المنطقة المختص حسب الأحوال .

وعند العثور على أى كشف أثري يلتزم رئيس البعثة أو نائبه حسب الأحوال بإبلاغ الأمين العام فوراً وفى حالة المخالفة تنظر اللجنة الدائمة فى أمر إيقاف عمل البعثة مؤقتاً أو نهائياً وفقاً لجسامة المخالفة .

مادة ١٢٣:

يجوز للجنة الدائمة المختصة رفض طلبات البعثات بالتنقيب فى أى موقع دون إبداء الأسباب .

مادة ١٢٤:

تلتزم كل بعثة بأعمال التسجيل والتوثيق الأثرى لجميع الآثار المنقولة المكتشفة وذلك بالسجل الخاص بالبعثة مع وضع صور فوتوغرافية واضحة للأثر من جميع الزوايا بالاشتراك مع الأثرى المرافق للبعثة ، كما تلتزم البعثة بإجراء أعمال الترميم والصيانة لما تقوم بالكشف عنه سواء الآثار الثابتة أو المنقولة أولاً بأول وفقاً للمعايير الدولية مع تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة وذلك تحت إشراف التفيتش المختص ويجب أن تتضمن البعثة فى هذه الحالة متخصصين فى مجال الصيانة والترميم .

مادة ١٢٥:

فى حالة قيام البعثات بأعمال فى مجال الأنثربولوجى والمسح المغناطيسى والجيوفيزقى وأعمال الرادار يجب أن يرافقها عضو من مركز بحوث وصيانة الآثار بالمجلس فضلاً عن الأثرى المرافق وفى جميع الأحوال تودع نسخة من ناتج الأعمال بالمجلس لصالحه دون أن تكون للبعثة أية حقوق ملكية فكرية عليها .

مادة ١٢٦:

تلتزم البعثة فور الانتهاء ، من موسم العمل وقبل مغادرتها جمهورية مصر العربية

بالآتى :

١- تقديم تقرير مبدئى من خمس نسخ باللغة الإنجليزية يقتصر على إنجازات البعثة على أن تقوم البعثة بعد ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بإرسال تقرير مفصل عن عمل البعثة باللغة الإنجليزية ومترجم للغة العربية من خمس نسخ مدعماً بالصور الفوتوغرافية والرسومات البيانية والتخطيطية وذلك إلى إدارة شئون البعثات لإرسالها لإدارة النشر العلمى لاتخاذ شئونها .

٢- يعاد النظر فى الترخيص بالعمل للبعثة إذا مضى خمس سنوات من أول كشف لها دون إصدار النشر العلمى الكامل لأعمال الحفائر فى حالة الانتهاء من العمل فى الموقع المرخص به .

٣- تقوم كل بعثة بتقديم عشر نسخ من الكتب الصادرة وذلك إلى إدارة شئون البعثات لىتم توزيعها على مكاتب المراكز العلمية والمتاحف التابعة للمجلس بعد موافقة الأمين العام .

مادة ١٢٧ :

لا يجوز تكرار مرافقة الأثرى للبعثة الواحدة أكثر من موسم على التوالى ويتم استبداله فى كل موسم من مواسم العمل .

مادة ١٢٨ :

تتحمل البعثة الأجنبية تكاليف تواجد الأثرين المرافقين لها من المجلس مقابل مبلغ شهرى طوال فترة العمل ويقرر مجلس الإدارة هذه الرسوم بناءً على عرض موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١٢٩ :

يحدد بالترخيص مدة بدايته ونهايته ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى باتفاق الطرفين على أن تقدم البعثة طلب التجديد للمجلس قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وفى جميع الأحوال لايجوز للمرخص له التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص الصادر له للغير .

مادة ١٣٠ :

تلتزم البعثة المرخص لها بسداد أجور وحصص التأمينات الاجتماعية لمن تستعين بهم من عاملين مصريين وعمال وحراس مع ضرورة إخطار المجلس أو المنطقة الأثرية المعنية بأسمائهم وبياناتهم كاملة قبل بدء العمل بشهر على الأقل .

مادة ١٣١ :

يحظر نهائياً على رئيس وأعضاء البعثة أو مستخدميها من العمال الدخول إلى المنطقة المرخص بالحفر والتنقيب فيها فى غير مواعيد العمل المحددة بالترخيص .

مادة ١٣٢ :

فى حالة عدم بدء البعثة عملها خلال سنة من تاريخ إخطارها ببدء العمل بالترخيص يسقط حقها فى العمل بموجبها ويتعين عليها فى هذه الحالة التقدم بطلب ترخيص جديد . وفى جميع الأحوال تلتزم البعثة بكافة أحكام قانون حماية الآثار وتعديلاته والقرارات المكملة له .

مادة ١٣٣ :

لا يجوز للبعثة الإعلان عن أى اكتشافات أثرية حديثة إلا بعد إخطار المجلس وموافقة الأمين العام .

مادة ١٣٤ :

لا يجوز لرئيس البعثة أو أى من أفرادها التواجد فى موقع عمل البعثة متى انتهت مدة الترخيص الممنوحة للبعثة ، و تحتفظ البعثة بحقها فى أسبقية النشر العلمى المقررة بموجب قانون حماية الآثار فى خلال فترة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع ولا يحق للبعثة التواجد فى الموقع خلال تلك الفترة حال انتهاء مدة الترخيص دون إذن ، وبشترط موافقة المجلس فى حالة طلب القيام بأى أعمال لازمة لاستكمال النشر العلمى بعد انتهاء مدة الترخيص .

مادة ١٣٥ :

لا يجوز للبعثة إقامة أى بناء من أى نوع على الأرض الموضحة حدودها بهذا الترخيص الا بموافقة المجلس و بالشروط التى يحددها المجلس وبعد ثبوت خلو الأرض التى يقام عليها البناء من الآثار على أن يؤول المبنى إلى المجلس الأعلى للآثار بعد انتهاء أعمال البعثة بالموقع و إلا وجب على البعثة إزالة البناء فوراً وذلك دون الإخلال بحق المجلس فى إنهاء الترخيص .

مادة ١٣٦ :

يكون للمجلس كامل السلطة فى الإشراف والرقابة على كافة أعمال البعثات وأساليبها ووضع كافة الاشتراطات اللازمة لضمان سلامة الآثار و المواقع الأثرية ، ولمسئولى المجلس المختصين دون غيرهم الحق فى دخول المناطق الأثرية و ما بها من مخازن خاصة بالبعثة فى حضور الأثرى المرافق للبعثة و الاطلاع على السجلات ، وعلى البعثة المرخص لها بالتنقيب أن تطلعهم على الوثائق و المعلومات وكل ما يمكنهم من أداء عملهم .

مادة ١٣٧ :

عند العثور على آثار منقولة يتعين نقلها تحت إشراف ممثلى المجلس فى اليوم نفسه إلى مخزن البعثة أو المخزن التابع للمنطقة الأثرية الموجود بها موقع عمل البعثة تبعاً على أن يغلق المخزن فى نهاية كل يوم بمعرفة تفتيش الآثار المختص و يختم بخاتم اللجنة المشكلة من قبل المجلس و الأثرى المرافق و أن يحفظ مفتاح المخزن لدى مدير المنطقة الأثرية .

مادة ١٣٨ :

في حالة الكشف عن أثر ثابت يحتاج إلى حماية أو تأمين تلتزم البعثة المرخص لها بأعمال الحماية و التأمين المطلوبة طبقا للمواصفات الفنية و بعد العرض على المجلس لاعتمادها كما يلتزم رئيس البعثة المرخص لها أيضا بتركيب ما يلزم تركيبه من لوازم بناء أو تركيبات لحماية و تأمين الأثر تحت إشراف المجلس وبموافقته وعلى نفقة البعثة .

مادة ١٣٩ :

يلتزم رئيس البعثة أو نائبه حسب الأحوال القواعد الآتية:
أولاً - يمثل البعثة في توقيع محضر بدء العمل وكذا محضر انتهاء العمل في فترة الترخيص .

ثانياً - التواجد بالموقع طوال فترة العمل .

ثالثاً - تسجيل الآثار التي تعثر عليها البعثة تسجيلاً علمياً مزوداً بالصور في السجل الخاص بالبعثة و التوقيع على كل صفحة من صفحات السجل في ذات الموسم على أن يكون التسجيل بإحدى اللغات الأجنبية الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية مع مراجعتها و اعتمادها و ترجمتها إلى اللغة العربية.

مادة ١٤٠ :

يتم إنهاء ترخيص البعثة ووقف أعمالها فوراً في الحالات الآتية :

١- إذا خالفت البعثة أو أحد أعضائها أي شرط من شروط الترخيص أو الالتزامات الواردة تفصيلاً في العقد الصادر به .

٢- إذا تنازلت البعثة المرخص لها عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً .

٣- إذا أدين أحد أفراد البعثة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية الآثار قبل أو بعد صدور الترخيص .

٤- إذا قدمت البعثة أي بيان مخالف للحقيقة عند التقدم بطلب الترخيص واكتشف ذلك بعد صدوره.

ويصدر قرار إنهاء الترخيص ووقف الأعمال بناءً على موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١٤١ :

جميع الآثار الثابتة والمنقولة التي تكتشفها البعثات الأجنبية أو المصرية مملوكة للدولة ممثلة في المجلس الأعلى للآثار دون غيره .

الباب الرابع

حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة

مادة ١٤٢ :

للمجلس دون غيره أن ينتج نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة تماماً للأثر الأصلي على أن يتم ختمها بخاتم أو شعاره بما يكفل تمييزها عن غيرها من النماذج أو الآثار الأصلية ، وتسرى عليها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية لصالحه فى الداخل و الخارج وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويتولى تسجيلها تباعاً من خلال وحداته الإنتاجية الخاصة ذات الصلة .

ولا يجوز استيراد أو إنتاج أو تداول نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة للأثر الأصلي فى الداخل أو الخارج إلا بإذن خاص من المجلس .
وفى جميع الأحوال لا يجوز تداول أو استيراد نماذج أثرية من الخارج إلا وفقاً للمواصفات التى يضعها المجلس فى هذا الشأن .
وتقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة بشأن حظر استيراد وتداول النماذج المخالفة لتلك المواصفات .

مادة ١٤٣ :

للمجلس دون غيره أن يرخص للغير أو يتعاون مع أى جهة عامة أو خاصة يحددها من خلال مجلس الإدارة فى إنتاج أو تداول هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التى يتضمنها الترخيص الصادر بذلك من الوحدة الإنتاجية للنماذج بالمجلس .
وفى جميع الأحوال يكون للمجلس وحده دون غيره الحق فى أن ينتج تجارياً نماذج أو صور لما أسفرت عنه أعمال البعثات الأجنبية أو المصرية من اكتشافات أثرية أثناء التنقيب .

مادة ١٤٤ :

يختص المجلس دون غيره بوضع المواصفات الخاصة بالنماذج المقلدة للآثار المصرية التى يتم استيرادها من الخارج ويحظر تداول أو دخول أية نماذج يتم إنتاجها بالمخالفة لهذه المواصفات إلى البلاد .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون النماذج المستوردة من الخارج مخالفة لمواصفات الأثر الأصلي وتختص الوحدة الإنتاجية بإصدار التراخيص الخاصة وفقاً للمواصفات القياسية التى يضعها المجلس فى هذا الشأن .

مادة ١٤٥ :

فيما عدا النماذج الأثرية المطابقة تماماً لمواصفات الأثر الأصلي يجوز للأفراد والمنشآت التجارية والصناعية المصرية إنتاج نماذج أثرية مقلدة بالداخل دون التقييد بالمواصفات الخاصة بالاستيراد ، كما يجوز لهم الاسترشاد والاستعانة بتلك الضوابط والمواصفات التي يضعها المجلس في هذا الشأن بهدف تطوير منتجاتهم وذلك دون فرض أية رسوم أو مصروفات عليهم نظير ذلك .

مادة ١٤٦ :

لا يجوز بغير إذن خاص مسبق من المجلس استغلال صور القطع أو المواقع الأثرية أو الآثار المصرية بصفة عامة في المجال التجاري والإعلاني بهدف الترويج عن منتجات أو سلع أو خدمات .

ويستثنى من ذلك الأغراض والاستخدامات الشخصية والتعليمية والترويج السياحي والثقافي واستخدامات الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة .

مادة ١٤٧ :

تشمل طرق الترويج التجاري والإعلاني كل من الملصقات أو المطبوعات أو التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي سواء من خلال مواقع الكترونية أو أى وسيلة أخرى من وسائل الدعاية والإعلان أو ما يماثلها وذلك للأغراض التجارية البحتة .

مادة ١٤٨ :

تنطبق على صور الآثار والقطع الأثرية المملوكة للمجلس والنماذج الأثرية التي ينتجها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باعتباره المالك لها والمسجلة لصالحه وفقا للقانون .

مادة ١٤٩ :

يضع المجلس المواصفات الخاصة لاستغلال صور الآثار وعلامتها التجارية والترخيص بالنماذج الأثرية واستخداماتها وتولى الوحدة الإنتاجية المختصة وفق قرار إنشائها تسجيلها كعلامة تجارية وطبعها في مطبوعات وحفظها على اسطوانات مدمجة .

مادة ١٥٠ :

تنشأ بالمجلس وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة تابعة للأمانة العامة في مجالات إنتاج تصوير الأفلام الوثائقية وتسويق صور القطع والمواقع والمناطق الأثرية المسجلة كعلامة تجارية باسم المجلس والتسويق وإنتاج النماذج والمستنسخات الأثرية والطباعة والنشر.

ويجوز إنشاء وحدات أخرى خلاف ما سبق تحقيقاً لأهداف المجلس ولزيادة موارده. ويحدد قرار إنشاء كل وحدة اختصاصها وأهدافها والغرض منها .

مادة ١٥١ :

يعين لكل وحدة مديراً تنفيذياً مسئولاً عن إدارة شئونها ويعاونه مديراً فنياً وآخر للتسويق ومديراً إدارياً وآخر مالياً ويصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم قراراً من الوزير أو الأمين العام.

مادة ١٥٢ :

يعد المدير المسئول عن إدارة شئون الوحدة تقريراً سنوياً بنشاط الوحدة وأهدافها وخططها وما تحقق منها والخطة السنوية الجديدة وتعرض على مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاته عليها واعتمادها.

مادة ١٥٣ :

ينشأ لكل وحدة سجل خاص بصندوق قطاع تمويل الآثار يتضمن بيان تحليلي مالي لكل وحدة إنتاجية وموازنتها بالإضافة إلى الدفاتر التحليلية لإظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها . وتبدأ السنة المالية الخاصة بها في ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠ من كل عام .

مادة ١٥٤ :

تزود كل وحدة بعدد كاف من الإداريين والفنيين والخبراء من مختلف التخصصات كما يلحق بها العمالة اللازمة سواء من المجلس أو من خارجه ويصدر الوزير أو الأمين العام القرارات اللازمة لإلحاق الخبراء والفنيين والإداريين والعمال بالوحدة وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم

مادة ١٥٥ :

ينشأ لكل وحدة مقر دائم يتم إمداده بالتجهيزات الفنية اللازمة وفقاً لطبيعة كل وحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تلك اللائحة .

مادة ١٥٦ :

يجوز لكل وحدة أن تشارك من خلال شركات مساهمة بالتعاون مع جهات حكومية أو هيئات عامة لتحقيق أغراضها كما يجوز لها التعاون والاستعانة ببيوت خبرة أجنبية في مجال تخصصها لتقديم الاستشارات الفنية وإعداد دراسات جدوى ، وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة على ذلك .

مادة ١٥٧ :

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية المجلس الأعلى للآثار (صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف) وما يوفر لها من موارد خاصة أخرى من صندوق التنمية الثقافية التابع لوزارة الثقافة أو من الهيئات العامة أو الوزارات المختلفة إذا ما دخلت معها في اتفاقيات شراكة عامة أو خاصة ومقابل الخدمات التي تؤدي للغير ، أو من خلال المنح والهبات والتبرعات وعائد استثمار أسواق الوحدة أو أي موارد أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٥٨ :

يحظر على العاملين بأي وحدة ممارسة أي نشاط تجاري مماثل لنشاط الوحدة التي يعملون بها إلا بإذن خاص من الأمين العام وبعد العرض على مجلس الإدارة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم استخدام شعار المجلس أو العلامة التجارية التي تخص منتجاته سواء أثناء فترة عملهم بالوحدة أو بعد تركهم العمل بها .

مادة ١٥٩ :

يصدر الوزير أو الأمين العام قراراً بتشكيل مجلس إدارة واحد لجميع الوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة يختص بالموضوعات الآتية :

- وضع السياسة العامة للوحدات الإنتاجية وتطوير هذه الوحدات .
- إعداد اللائحة الداخلية المنظمة للعمل لكل وحدة إنتاجية حسب طبيعة العمل بها وذلك في النواحي الفنية والمالية والإدارية .
- اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية لكل وحدة إنتاجية واعتماد سياسة تسعير الوحدات والخدمات المنتجة .
- اعتماد الموازنة التقديرية والتي تتم على أسس تجارية وكذا اعتماد الميزانية ونتائج الأعمال وفي ضوء أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

- متابعة تنفيذ التعاقدات الخاصة بالبيع والتوزيع سواء بالداخل أو الخارج.
- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير إحدى الوحدات عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هذه الوحدات

مادة ١٦٠ :

يصدر الوزير أو الأمين قرارات إنشاء الوحدات ذات الطبيعة الخاصة ومهامها وفقاً لأحكام تلك اللائحة وتشر فى الوقائع المصرية

مادة ١٦١ :

يعد تزيفاً للأثر بقصد الاحتيال كل تقليد أو تداول للنماذج المقلدة للأثار على أنها قطع أثرية أصلية فى أحكام القانون.

الباب الخامس

احكام ختامية

(الفصل الاول)

عرض الآثار المصرية بالخارج وتبادلها

مادة ١٦٢ :

عرض الآثار فى الخارج لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى هذا الشأن وفقاً للقانون.

مادة ١٦٣ :

لا يجوز المشاركة فى معارض خارجية بقطع أثرية متفردة أو تلك التى يرى مجلس الإدارة عدم عرضها بالخارج لحمايتها من أية خطورة قد تتعرض لها عند النقل بسبب حالتها الأثرية أو أية ظروف أخرى يقدرها مجلس الإدارة.

مادة ١٦٤ :

الآثار المنقولة التى يجوز تبادلها يجب أن يكون لها نسخ مكررة ولا يجوز تبادل القطع الأثرية إلا مع دول أو متاحف رسمية أو معاهد علمية عربية أو أجنبية وبعد موافقة مجلس الإدارة

مادة ١٦٥ :

تخص لجنة المعارض بتحديد إجراءات التأمين والنقل والتغليف والتفاوض على مقابل المعرض الخارجى والمزايا والفوائد العائدة من إقامته وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

ويجوز للأمين العام تشكيل لجنة خاصة من ذوي الخبرة للتفاوض على المقابل المادي أو العيني أو الثقافي بشأن إقامة المعارض الخارجية ويتعين في هذه الحالة اعتماد قراراتها من مجلس الإدارة .

مادة ١٦٦ :

تخضع جميع إجراءات التبادل أو عرض الآثار في الخارج لأحكام الاتفاقية الخاصة بالمعارض الخارجية بعد مراجعتها والموافقة عليها من الإدارة المختصة قانوناً بمجلس الدولة .

مادة ١٦٧ :

في جميع الأحوال يجب أن يكون تبادل الآثار المنقولة المكسرة أو عرضها بالخارج في متاحف أو معارض لفترة زمنية مؤقتة محددة مسبقاً ولا يجوز مدتها لفترة جديدة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية السابقة على خروجها .

مادة ١٦٨ :

لا يجوز تغيير خط سير المعرض الخارجي أو المدن التي سيوزورها إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح لجنة المعارض الخارجية واعتماد مجلس الإدارة .

مادة ١٦٩ :

لا يجوز استبدال قطعة أثرية مشاركة بمعرض خارجي أو إعادتها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على ضوء تقرير لجنة المعارض الخارجية مبيناً به أسباب ومبررات الاستبدال أو السحب من المعرض .

(الفصل الثاني)

دور المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

مادة ١٧٠ :

يصدر قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على اقتراح الوزير يحدد به الأماكن أو الأراضي المتاخمة للمواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية بما فيها خطوط التجميل المعتمدة للأثر بما يكفل حماية بيئة الأثر والمحافظة على بانوراما المنطقة الأثرية .

مادة ١٧١ :

يكون للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وبناءً على اقتراح الوزير إصدار قرار بترتيب حقوق إرتفاق على العقارات المجاورة

للمواقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك هذه العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك .

مادة ١٧٢ :

لا يجوز للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها أو وضع الاشتراطات الخاصة بمنح رخص البناء إلا بناء على خرائط مساحية أثرية مقدمة من المجلس موقعاً عليها المباني والمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها وبموافقة كتابية من المجلس على ذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وبما لا يخل بحقوق الارتفاق المترتبة للمجلس .

مادة ١٧٣ :

يتعين على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية عرض التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها على المجلس ليبدى رأيه فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه ، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة يتم عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً في هذا الشأن .

مادة ١٧٤ :

لا يجوز إصدار ترخيص البناء في الأماكن المتاخمة للمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها داخل المناطق المأهولة إلا بعد أخذ موافقة كتابية من المجلس وبعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

مادة ١٧٥ :

يختص المجلس بإبداء الرأي في طلب الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها داخل المناطق المأهولة من خلال وضع مواصفات قياسية تشمل واجهات المباني والمحلات التجارية والألوان المستخدمة وطلاء الواجهات وارتفاعات المباني بما يضمن حماية بيئة الأثر ولا يفسد منظر المنطقة الأثرية وبما يكفل إقامة المبني على وجه ملائم لا يطفئ على الأثر ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي التي تضمن حمايته .

مادة ١٧٦ :

يختص المجلس بوضع مواصفات قياسية دولية لسبل تطوير وتحديث واستغلال المواقع والمناطق الأثرية وما فى حكمها ووضع أسس ونظم التطوير التجارى والثقافى والأثرى والاقتصادى لها بما يؤهلها لتنمية الوعى الأثرى وزيادة الجذب السياحى وزيادة موارد الدولة .

مادة ١٧٧ :

يخطر المجلس من خلال اللجان الدائمة جميع الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء فى الأماكن المشار إليها بالمادة السابقة بالمواصفات والشروط التى يضعها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليه ويعتبر فوات هذه المدة دون إبداء الرأى إقرار بالرفض .

(الفصل الثالث)

الرسوم

مادة ١٧٨ :

يختص كل من الوزير والأمين العام دون غيرهما وبعد موافقة مجلس الإدارة بإصدار قرارات بتحديد رسوم التصوير وإقامة الحفلات فى المناطق والمواقع الأثرية أو ما فى حكمها وبالمتاحف للمصريين والأجانب .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة الرسوم المقررة خلال مدة عام من تاريخ تطبيقها ويخطر المجلس كل من الهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكلاء السياحة والسفر وهيئة المعارض وغيرها من الجهات ذات الصلة بنشرة سنوية بالرسوم المقررة والزيادات المقترحة تباعاً وتاريخ بدء تطبيقها عقب اعتمادها من مجلس الإدارة و يتم الإعلان عنها بموقع المجلس الإلكتروني .

مادة ١٧٩ :

يجوز للوزير أو من يفوضه منح تخفيضاً يصل إلى نسبة (٥٠٪) أو إصدار تصاريح مجانية على الرسوم المقررة للزيارة والحفلات والتصوير بأنواعه وفقاً لما يراه من اعتبارات خاصة بتنمية الوعى الأثرى والثقافة والتنشيط السياحى والمؤتمرات العلمية والجمعيات الخيرية الأهلية أو الحكومية أو غيرها من اعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية .

مادة ١٨٠ :

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الخارجية واللجان الفنية المختصة بالأمانة العامة للمجلس تحديد نوعية التصوير ووضع ضوابط ولوائح وشروط إقامة الحفلات وشروطها واقتراح الرسوم المقررة لكل منها تفصيلاً للعرض على الأمين العام قبل اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ١٨١ :

يجوز للمجلس تحصيل مبالغ مالية خلاف الرسوم المقررة مقابل تقديم خدمات لزوار المتاحف أو المناطق أو المواقع الأثرية في غير مواعيد العمل الرسمية على أن يتم إضافة المبالغ المحصلة بخلاف الرسوم المقررة إلى حساب الإيرادات ويكون الصرف في حدود المبلغ المحصل خصماً على بنود الموازنة المختصة وتصرف للعاملين بالمجلس ممن تواجدوا بالمتحف أو المنطقة أو الموقع الأثري في غير مواعيد العمل الرسمية ويتولى مدير المتحف أو المنطقة الأثرية حسب الأحوال إثبات أسمائهم في دفاتر تخصص لهذا الغرض وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة ١٨٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون وتلك اللائحة وما تضعه اللجان الفنية من ضوابط يتعين على منظم الحفل مراعاة الاشتراطات التالية عند إقامة حفلات بالمتاحف أو المواقع أو المناطق الأثرية :

- ١- الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية المقام بها الحفل
 - ٢- إخطار المجلس ببرنامج الحفل وفقراته بالكامل قبل الموعد المحدد لإقامة الاحتفال بثلاثة أيام على الأقل .
 - ٣- إزالة جميع مخلفات الحفل فور انتهائه مباشرة .
- وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس إلغاء الحفل أو مصادرة قيمة التأمين في حالة عدم الالتزام بأي من الاشتراطات السابقة أو تلك الواردة بالقانون أو أحكام تلك اللائحة دون تعويض .

مادة ١٨٣ :

يلتزم منظم الحفل بسداد تأمين قدره ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للرسوم المقررة قبل الحصول على الموافقة ويختص مدير المتحف أو المنطقة الأثرية بمتابعة سداد الرسوم وإصدار التصاريح بالتنسيق مع إدارة العلاقات الثقافية الخارجية .

وفي حالة إلغاء الحفل لأسباب خاصة بالمنظمين أو الجهة الطالبة يصادر التأمين لصالح المجلس على ضوء القرارات و اللوائح المنظمة لهذا الأمر .

مادة ١٨٤ :

يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة قرارا بتحديد رسوم الزيارة والدخول للمتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب على ضوء الحد الأقصى المشار إليه بنص المادة ٣٩ من القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة الرسوم أكثر من مرة واحدة خلال الموسم السياحي الواحد ويخطر المجلس الهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكلاء السياحة والسفر بنشرة سنوية بالرسوم المقررة والزيادات المقترحة تباعاً وتاريخ بدء تطبيقها عقب اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ١٨٥ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للمجلس بما فيها الرسوم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

مادة ١٨٦ :

يجوز للمجلس فرض رسوم مقابل زيارة المحميات الأثرية بالتنسيق والمشاركة مع وزارة الدفاع ووزارة البيئة .

(الفصل الرابع)

الضوابط المنظمة لجرد القطع الأثرية بمخازن ومتاحف المجلس

مادة ١٨٧ :

تشكل لجنة عليا بقرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار لتنظيم أعمال الجرد .
وتختص هذه اللجنة العليا بما يلي :-

١- تشكيل لجان جرد فرعية من كل قطاع معني بالجرد ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرارا من الأمين العام .

٢- الإشراف على جرد ما تحتوي عليه متاحف والمناطق الأثرية والمخازن المتحفية والفرعية وما في حكمها من قطع أثرية .

٣- تقوم اللجنة العليا بوضع معايير لتحديد المتاحف الكبيرة والصغيرة والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية وغيرها من الأماكن الأثرية المطلوب جردها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ سريان تلك اللائحة .

وتصدر قرارات تلك اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس .

مادة ١٨٨ :

يحظر حفظ أي قطع أثرية بالمخازن دون تسجيلها تسجيلاً دقيقاً بسجلات قيد الآثار المعدة لذلك على أن يتضمن التسجيل الوصف والمادة والرسم والصورة والمقاسات والوزن ، ويتم تصوير سجلات قيد الآثار المنقولة بالمخازن والمتاحف بالميكروفيلم ، وتكون سجلات قيد الآثار في عهدة مدير المخزن أو مدير المتحف وتحفظ في مكان آمن .

مادة ١٨٩ :

يجب على أمناء المخازن الأثرية والمتحفية أو أصحاب العهد الأثرية أن يتسلموا القطع الأثرية استلاماً فعلياً بعد مطابقتها بسجلات قيد الآثار التي يتم التسليم والتسلم بموجبها من حيث الوصف والمادة والرسم والصورة والمقاسات والوزن إن وجد ، وتتعقد مسؤولية المستلم عند اكتشاف أي عجز أو اختلاف يظهر عند الجرد .

مادة ١٩٠ :

يحظر إجراء أي تغيير في السجل بالإضافة أو الحذف أو الكشط أو التعديل أو إضافة أي ملاحظات إلا بعد عرض تقرير من لجنة الجرد على اللجنة العليا لإبداء الرأي فيه قهراً لعرضه على اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال ثم الأمين العام لاعتماده .

مادة ١٩١ :

في حالة وجود سجلات قديمة أو متهالكة أو بالية أو يخشى عليها من التلف أو سجلات آثار تفتقد إلى دقة التسجيل سواء في الوصف أو المقاسات أو نوع المادة أو بها رسومات أو صور غير واضحة ، يقوم القطاع المختص بالعرض بمذكرة على اللجنة العليا للجرد لإبداء الرأي ويجوز لرئيس القطاع المختص تشكيل لجنة فرعية يناط بها إعادة التسجيل في سجلات جديدة مع الاحتفاظ بالسجلات القديمة بعد موافقة اللجنة العليا للجرد واللجنة الدائمة المختصة للاعتماد .

مادة ١٩٢ :

تشكل اللجان الفرعية المنوط بها أعمال الجرد من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم صاحب العهدة بالإضافة إلى أخصائي الترميم . ولا يجوز إجراء الجرد إلا بحضور أمين المخزن أو صاحب العهدة شخصياً .

وفي حالة وجود أي مشكلات تعوق أعمال الجرد يعرض الأمر فوراً على اللجنة العليا للنظر وإبداء الرأي والعرض على الأمين العام للاعتماد .

مادة ١٩٣ :

تقوم لجنة الجرد بإثبات أعمالها بموجب محاضر محددة التاريخ تتضمن كافة أعمالها بدءاً من فتح المخزن وحركة اللجنة داخل المخزن أو مكان الجرد وسائر أعمال الجرد حتى غلق المخزن ، وتوقع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة ورنسها . ولا يجوز استخدام اختتام خاصة بأحد أعضاء لجنة الجرد إلا بحضور صاحب الختم شخصياً .

مادة ١٩٤ :

تلتزم اللجان الفرعية بالانتها ، من الجرد خلال عامين على الأكثر بالنسبة للمتاحف والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية على أن يتم إعادة الجرد كل عامين ، وبالنسبة للمتاحف الكبيرة يتم إنهاء الجرد خلال أربعة أعوام ثم إجراء الجرد الدوري كل ثلاثة أعوام . و تعد كل لجنة تقريراً مفصلاً بنتيجة أعمالها يتضمن ما قامت به من أعمال الجرد وما اتخذته من خطوات وما خلصت إليه من أعمال ومقترحات وتوصيات للعرض على اللجنة العليا للجرد . وترفع اللجنة العليا تقريرها الختامي إلى الأمين العام عقب إنتهاء اللجان الفرعية من أعمال الجرد مشفوعاً بملاحظاتها ومقترحاتها وتوصياتها لعرضه على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار للموافقة على ما جاء به أو إبداء ملاحظات أو مقترحات أو إيضاحات، ومجلس الإدارة أن يعيد التقرير إلى اللجنة العليا للجرد للنظر فيما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات ومقترحات وإيضاحات لوضعها موضع التنفيذ ويجوز للجنة الجرد أن تحيل التقرير وما ورد به من ملاحظات إلى اللجنة الدائمة المختصة لتنفيذ ما ورد به من ملاحظات ومتابعتها .

مادة ١٩٥ :

تقوم اللجنة العليا بالإشراف على سجلات قيد الآثار بالمخازن واقتراح تطويرها بما يضمن سلامة قيد الآثار بهذه السجلات وبما يكفل تحقيق الدقة المتناهية في عملية الجرد وفق الأصول المتحفية والمخزنية المتعارف عليها دولياً .

مادة ١٩٦ :

يجوز عدم التقيد بالميعاد المشار اليه في هذا الباب إذا استدعت الضرورة ذلك كما في حالات السرقة أو فقد بعض القطع الأثرية بناءً على ماتعرضه اللجنة العليا في هذا الشأن وما يقرره الأمين العام.

مادة ١٩٧ :

تسرى هذه الضوابط على كل ما تحتوى عليه المتاحف والمناطق الأثرية والمخازن المتحفية والفرعية وما في حكمها من قطع أثرية وفيما عدا ذلك تطبق لائحة المخازن الحكومية على الأدوات والمهمات والأشياء وغيرها بمخازن المجلس الأعلى للآثار وقطاعاته المختلفة .

مادة ١٩٨ :

يتخذ الأمين العام ما يلزم من الإجراءات المالية والإدارية لضمان حسن تنفيذ هذه الضوابط وبما يضمن سرعة انتهاء اللجان من أعمالها على وجه الدقة وتعتبر نافذة بمجرد اعتمادها من الأمين العام .

مادة ١٩٩ :

تمنح مهلة عام من تاريخ بدء العمل بتلك اللائحة لقيام كل متحف و منطقة أثرية وإدارة المخازن المتحفية بعمل حصر للقطع الأثرية المطلوب جردها من واقع السجلات المخصصة لذلك مقروناً بأسماء أصحاب العهد الأثرية وأمناء المخازن المتحفية، لكل مخزن متحفى أو متحف ، ويعد تقريراً بنتيجة هذا الحصر يعرض على اللجنة العليا للجرد ويعتمد من الأمين العام للبدء في أعمال الجرد .